

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 118 لسنة 1373 و ر
2005 بتعديل حكم في القرار رقم 139 لسنة 1372
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 1372 بشأن
السياحة



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (118) لسنة 1373 و.ر. (2005 مسيحي)

بتعديل حكم في القرار رقم (139) لسنة 1372 و.ر.

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر.

بشأن السياحة

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية ، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1396 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (139) لسنة 1372 و.ر. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر. بشأن السياحة .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة رقم (2780) المؤرخ في 1373 / 5 / 17 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس عشر لسنة 1373 و.ر .
- وعلى ما إنتهت إليه اللجنة المشكلة بموجب كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (5399) المؤرخ في 15 / ربيع الثاني الموافق 1373 / 5 / 23 و.ر .

قـرـرـت

مـا (1) سـاـدة

تعـدـل المـادـة (9) مـن قـرـار اللـجـنـة الشـعـبـيـة العـامـة رـقـم (139) لـسـنـة 1372 و.ر. المـشـار إليه بـحـيـث يـجـرى نـصـها كـالتـالـي :

مـا (9) سـاـدة

يـقـدم طـلـب الـاسـتـثمـار إلى الـجـهـة المـخـتـصـة بـالـلـجـنـة الشـعـبـيـة العـامـة لـلـسـيـاحـة ، و يـجـب أن يـرفـق بـالـطـلـب مـلـخـص عـن المـشـرـوع ، و عـنـاصـره الأـسـاسـيـة ، و مـكوـنـاته عـلى أن يـتـضـن عـلى وـجـه الـخـصـوص مـا يـلـي :

1. و صـف لـلـمـشـرـوع الـاسـتـثمـاري .
2. مـقـدار رـأس المـال المـراد اسـتـثمـاره ، و طـبـيـعـته مـقـوما بـإحـدى العـمـلـات القـابـلـة لـلـتـحـويـل و ما يـعـادـلها بـالعـمـلـة اللـيـبـيـة و قـت تـقـديـم الطـلـب إذا كان رـأس المـال حـصـة عـيـنيـة .
3. بـرـنـامـج زـمـني يـحـدد مـدة تـنـفـيـذ المـشـرـوع .
4. تـقـديـرات القـوى العـامـلـة الـلاـزمـة لـلـمـشـرـوع .

عـلى ألا يـقـل رـأس مـال المـشـرـوع الـاسـتـثمـاري السـيـاحـي عـن 50,000,000 خـمـسـين مـلـيـون دـولـار أو ما يـعـادـله بـالدـيـنـار اللـيـبـي و ذلك بـالنـسـبـة لـلـمـسـتـثمـر الأـجـنـبـي .

و يـجـوز لـأـمـانـة اللـجـنـة الشـعـبـيـة العـامـة المـوـافـقـة عـلى إقـامـة مـشـرـوعـات اسـتـثمـاريـة تـكـون قـيـمـتها أـقل مـن الـحد الأـدنى المـشـار إليه إذا كان مـن شـأن هـذه المـشـار يـع تـحـقـيـق الأـهـداف المـنـصـوص عـليـها فـي المـادـة الثـامـنـة مـن القـانـون رـقـم (7) لـسـنـة 1372 و.ر. بـشـأن السـيـاحـة بـنـاءً عـلى عـرض مـن الأـمـين المـخـتـص .

و يـسـتـثنى مـن شـرط الـحد الأـدنى لـقـيـمـة اسـتـثمـار المـشـرـوع السـيـاحـي رـأس المـال الوـطـني و الأـجـنـبـي المـمـلـوك لـلـيـبـيـين .

مـا (2) سـاـدة

يـعـمـل بـهـذا القـرـار مـن تـارـيـخ صـدوره ، و عـلى الـجـهـات المـخـتـصـة تـنـفـيـذه ، و يـنـشـر فـي مـدـونـة التـشـريـعـات .

اللـجـنـة الشـعـبـيـة العـامـة

صـدر فـي : 23 / جـمـاد الأول .

المـوـافـق : 30 / 06 / 1373 و.ر. (2005 مـسـيـحي) .